وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

5 - أكتوبر 2016

2784

من وزيـرة المـاليـة
إلى

الموضوع : حول الضريبة الدنيا بعنوان نشاط يندرج ضمن قطاعات المساندة
المرجـع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 سبتمبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تستوجب الضريبة الدنيا على رقم المعاملات المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في إطار الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمسجلة لخسارة جبائية، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية المستوجبة على أرباح الشركات وعلى الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في النظام الحقيقي وأرباح المهن غير التجارية عن 0.2% من رقم المعاملات أو المقابيض الخام.

ولا تطبق الضريبة الدنيا المذكورة على رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات خلال فترة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال ويتعلق الأمر خاصة بالمؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية والمؤسسات الناشطة بقطاعات التنمية الفلاحية المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال المدة المخّولة لها للطرح الكلي، أو المؤسسات المنتفعة بالإعفاء من الضريبة على الشركات.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة تبقى المؤسسات التي تنتفع بطرح أرباحها المتأتية من الإستغلال طبقا لأحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات، معنية بتطبيق الضريبة الدنيا المحددة بـ 0.2% من رقم المعاملات الخام مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار.

ولمزيد من التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 1 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الالكتروني لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسـلام
عن وزيرة والمالية وبتفويض منها
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نصيبة

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
ت.ج